Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

Compliance with the limits of the criminal case :A -comparative study-

Mayada Mohamed Ahmed[1]
College of Law/ University of Mosul
mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq

Abbas Fadel Saeed[2]
College of Law/ University of Mosul
adbasfs@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 29 April, 2020
Revisit 19 May, 2020
Accepted 7 June, 2020
Available Online 1 September, 2024

Keywords:
- Limits of the lawsuit
- related facts
- continuing crime
- successive crime
- legal description
- habitual crimes

Correspondence:
Mayada Mohamed Ahmed
mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq

Abstract

A criminal case has specific boundaries that cannot be exceeded during the legal adaptation of a criminal incident at the trial stage. These boundaries include the personal limits, which pertain to the accused against whom the criminal case has been initiated and referred to the competent Criminal Court through the referral decision. Additionally, there is an in-kind limit, which refers to the specific incident attributed to the accused as outlined in the referral decision issued by the investigating authority. Adhering to these boundaries is crucial, as they constitute the limits of the criminal case, which is considered a matter of public order. However, certain facts, although not explicitly mentioned in the referral decision, may still fall within the legal adaptation of the criminal incident. These may include facts related to the incident itself, such as those found in continuous or habitual crimes, facts related to the outcome, or facts connected to the crime in its entirety or to the criminal contribution. These additional facts may either be an integral part of the original incident before the trial court or be so closely related that, together, they form the true charge against the accused.

Doi: 10.33899/rlawj.2020.127016.1066
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التقيد بحدود الدعوى الجزائية

-دراسة مقارنة-

ميادة محمد أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

عباس فاضل سعيد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٩ نيسان ٢٠٢٠
التعديلات ١٩ أيار ٢٠٢٠
القبول ٧ حزيران ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية

- حدود الدعوى
- الوقائع المرتبطة
- الجريمة المستمرة
- الجريمة المتتابعة
- الوصف القانوني
- جرائم الاعتياد

المستخلص

للدعوى الجزائية حدود تقيدها لا يمكن الخروج عليها عند التكييف القانوني للواقعة الاجرامية في مرحلة المحاكمة ، وهي الحدود الشخصية المتمثلة بالمتهم الذي اقيمت الدعوى الجزائية ضده واحيل الى المحكمة الجزائية المختصة بموجب قرار الاحالة ، فضلاً عن الحد العيني المتمثل بالواقعة المنسوبة للمتهم الواردة بقرار الاحالة الصادر من سلطة التحقيق . والتقيد بهذين الحدين يمثلان حدود الدعوى الجزائية التي تعد من النظام العام . ومع ذلك فهناك وقائع يشملها التكييف القانوني للواقعة الاجرامية على الرغم من انها لم ترد في قرار الاحالة كبعض الوقائع المرتبطة بالفعل كما في الجريمة المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد، والوقائع المرتبطة بالنتيجة ، او الوقائع المرتبطة بالجريمة ككل او الوقائع المرتبطة بصورة المساهمة الجنائية ، اما لكونها جزء لا يتجزأ من الواقعة الاصلية المعروضة على محكمة الموضوع او انها مرتبطة معها بحيث انهما يشكلان سوياً وجه الاتهام الحقيقي المسند للمتهم.

المقدمة

اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته

تتفرد سلطة التحقيق الابتدائي برسم حدود الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى أن تتعدى تلك الحدود عند ممارستها لسلطتها في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، فلا يمكنها تكييف إلا الوقائع المحالة إليها من سلطة التحقيق والمنسوبة إلى الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار الإحالة . و تختلف الدعاوى الجزائية فيما بينها إما لاختلاف شخص المتهم " وهذا هو الحد الشخصي، أو نتيجة اختلاف السبب وهذا هو الحد العيني، فهذان الحدان هما اللذان يحددان لكل دعوى ذاتيتها بحيث تختلف بالضرورة إذا اختلف أحدهما أو كلاهما. و ذلك لان للدعوى الجزائية سمة خاصة إذ أنها تشترك في أحد طرفي الخصومة، وهو الادعاء العام، وفي الموضوع وهو الجزاء الجنائي، فما يميز دعوى عن اخرى هما الحد الشخصي والعيني . ومن هنا حرصت التشريعات على إلزام محكمة الموضوع بهذين الحدين وعلى منعها من الحكم على غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، أو في واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة .

ثانياً : نطاق البحث

لكل بحث قانوني نطاق معين يحدد اطاره . ويتمثل نطاق هذا البحث بدراسة قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية وما تثيره من مشكلات عند التكييف القانوني للواقعة الاجرامية في مرحلة المحاكمة و انعكاسها على الوصف القانوني للتهمة المسندة للفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بوجود وقائع لم تدخل حوزة محكمة الموضوع بموجب قرار الاحالة " إلا أنها مرتبطة بالواقعة التي دخلت حوزة المحكمة بقرار الاحالة، بعض هذه الوقائع مرتبط بالفعل وبعضها مرتبط بالنتيجة وبعضها مرتبط بالجريمة ككل . وازاء هذه المشكلة يثور التساؤل الآتي : هل بإمكان محكمة الموضوع تكييف هذه الوقائع واعطاءها الوصف القانوني السليم ؟

رابعاً: منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، القائم على وصف بعض النصوص القانونية كما هي دون زيادة او نقصان، فضلاً المنهج التحليلي لتحليل البعض الآخر من النصوص والمستند إلى اسس منطقية لاستنباط الاحكام منها . كما استعان البحث بالمنهج التطبيقي المتمثل بالقرارات القضائية للاستشهاد بها احياناً ولاستنباط موقف القضاء منها في احيان أخرى . وأخيراً اتبع البحث المنهج المقارن بين كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ قدر توفر المصادر.

خامساً : هيكلية البحث

لأجل اعطاء صورة متكاملة لموضوع البحث فسيقسم البحث الى مبحثين اثنين نتناول في الاول مفهوم قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية ونوضح في الثاني تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية .

المبحث الأول

مفهوم قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية

تعد قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية ركيزة اساسية لضمان عدالة المحاكمة، ويتمثل مضمون هذه القاعدة في أن محكمة الموضوع لا شأن لها بتحديد نطاق الدعوى، وإن مهمتها هي الفصل في النزاع الذي يعرض عليها، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها، وهذا هو مفهوم القاعدة[١]. وعلة تقيد المحكمة بحدود الدعوى هي _الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء_ فلا يجوز للقضاء إن يفصل في دعوى لم ترفع إليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها، وسلطة التحقيق الابتدائي هي صاحبة الصفة في ذلك، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع

(١) محمود سعد عبد المجيد، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف او تعديل التهمة في ميزان الدستورية (منشأة المعارف، الاسكندرية | ٢٠١٨) ص٣٥ .

والأشخاص، فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضى فيما لم يكن موضوعاً لاتهام، وجمع بيده بين سلطتي الاتهام والقضاء، وهو ما لا يجيزه القانون الحديث، فضلاً عن ذلك أن هذه القاعدة هي ضمانة لحياد القاضي، إذ يتيح له أن يفصل في الدعوى دون أن يكون قد سبق له اتخاذ موقف وتكوين رأي فيها[١]. أما سلطة التصدي المقررة في التشريع الاجرائي المصري فهي ليست استثناء من هذه القاعدة، ذلك أنها لا تخول القضاء الفصل في الدعوى التي حركها وإنما تخوله سلطة تحريكها فحسب[٢].

وليست الغاية من التقيد بحدود الدعوى الجزائية رعاية المتهم وحده، بل تأكيد أصل من أصول المحاكمة يتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام وهو الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق، ولهذا فإن الحظر لا يدور مع نتيجة الحكم في الدعوى، بل ينصب على أصل نظرها، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد قضى فيها بالإدانة أو البراءة، وبغض النظر عما إذا كان المتهم قد قبل المحاكمة أو اعترض عليها، ولو صح أن الغاية من التقيد بحدود الدعوى هي رعاية مصلحة المتهم اساساً لوجب اعتبار الحكم صحيحاً إذا قضى بالبراءة لا بالإدانة وكذلك إذا قبل المتهم المحاكمة مختاراً، وهذا غير مسلم به، لأن الحظر مطلق[٣].

وتعد قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص والوقائع قاعدة جوهرية تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى و الحكم فيها فيترتب على مخالفتها البطلان . والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه، و يجوز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى[٤] ولو لأول مرة إمام محكمة التمييز الاتحادية.

---

(١) ايهاب عبد المطلب، بطلان اجراءات المحاكمة في ضوء الفقه والقضاء (ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر | ٢٠٠٩) ص ١٦٥ .

(٢) المواد (١١و١٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية (منشأة المعارف، الاسكندرية | بدون سنة) ص٦١٨.

(٤) (نقض ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١١ ص ٤٠، ونقض اول مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٣٦ ص ١٩٢). مشار اليه لدى فوزية عبد=

مما تقدم يتبين لنا ان قاعدة التقيد بحدود الدعوى تشمل كل من الحد الشخصي والحد العيني للدعوى الجزائية واللذان سيتم عرضهما من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

تتمثل الحدود الشخصية للدعوى الجزائية بالمتهم أو المتهمين الذين أقيمت الدعوى الجزائية ضدهم وتم التحقيق الابتدائي معهم، وتمت احالتهم إلى المحكمة المختصة، فهنا يبدأ القيد على محكمة الموضوع بأن تتقيد بالأشخاص المتهمين المشار إليهم في قرار الإحالة . ووفقاً لهذا القيد لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى ولو تبين لها أثناء نظر الدعوى أن هناك من ساهم إلى جانب المتهم في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي معه أم كشريك . فإذا حوكم شخص غير من اتخذت تجاهه إجراءات التحقيق _ كالشاهد أو المسؤول عن الحقوق المدنية _ وأقيمت ضده الدعوى فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها[١].

إن الغاية من وضع هذه القاعدة القانونية هي عدم محاكمة شخص دون أن تتخذ إجراءات التحقيق بشأنه ويصدر قرار بإحالته على المحكمة الجزائية المختصة عند كفاية الأدلة للإحالة، والحكمة من هذا المبدأ هو أن لا يخسر المتهم مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي" ليعلم بالأدلة التي تحصلت ضده لكي يهيئ دفاعه وينفي التهمة عنه [٢]، وغالباً ما يترتب على التحقيق الابتدائي غلق الدعوى في حالات كثيرة[٣] .

=الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات (ط٢، دار النهضة العربية | ٢٠١٠) ص ٥١١ .

(١) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٥٠٨ .

(٢) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، | "تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية" | ٢٠١٢| (المجلد ١) | مجلة كلية التربية، جامعة واسط | ص ٤٤٠.

(٣) المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ولا يقتضي التزام المحكمة بالحد الشخصي سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي تسبغها عليه سلطة التحقيق فلا تلتزم محكمة الموضوع به، ولهذا يصح لها أن تجعل الفاعل شريكاً والشريك فاعلاً[١] .

وقد نص المشرع العراقي على الحد الشخصي للدعوى الجزائية صراحةً في المادة (١٥٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله :" لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة " وكذلك المشرع المصري اقر هذا المبدأ في المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ بقوله: ".. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

وقد **أقرت** محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في العديد من قراراتها ومنها: **"....وجد** ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات قد بنيت على خطأ قانوني جوهري مؤثر في التطبيق ذلك ان محكمة الجنايات نظرت الدعوى واجرت محاكمة المتهمين (س) (ص) ثم قررت ادانتهما دون ان تلاحظ ان قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق لم يتضمن احالة المتهمين عن اية جريمة ولم يدرج اسم المجني عليه (م) في القرار ليكون صحيحاً وصادراً بموجب احكام المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في **الدعوى"** [٢] .

أما بالنسبة لسلطة المحكمة في التصرف مع المتهم غير المحال : فإذا تبين أثناء المحاكمة أو عند تدقيق الأوراق بوجود مساهمين في الجريمة بصفة فاعلين أو شركاء لم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم فهي بالخيار إما أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الاخرين او أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها[٣] .

---

(١) د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص ٦٢٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز، رقم القرار ٢٢٦ | الهيئة الجزائية | ١٩٩٢ . تاريخ القرار ٢٦/ ٢/ ١٩٩٢. مشار اليه لدى: غالب عبيد خلف، |التهمة توجيهها وتعديلها |، اطروحة دكتوراه، كلية القانون _ جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٤٢ .

(٣) المادة (١٥٥/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

المطلب الثاني

الحدود العينية للدعوى الجزائية

يتمثل الحد العيني للدعوى بالواقعة المنسوبة للمتهم و مصطلح الواقعة لا يخرج عن أحد المفهومين : الأول يفيد الواقعة بمعنى الحقائق، وهي تشمل كل ما يرد بقرار الإحالة من عناصر مادية ومعنوية، أصلية كانت او تبعية[١]. وهذا هو المفهوم الواسع فهو يشمل والأركان بما تضمه من عناصر فضلاً عن العناصر المؤثرة في البنيان القانوني للجريمة كالظروف التي تغير من وصف الجريمة[٢]. ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم التزام القاضي الجزائي أن يفحص كل ما جاء بقرار الإحالة من عناصر، وهذا هو المفهوم الإيجابي لقاعدة التقيد بالواقعة، ووفقاً للمفهوم السلبي للقاعدة يمتنع على قاضي الموضوع أن ينظر فيما لم يدخل حوزته من وقائع . ولاشك أن هذا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة التقيد التي لا تعترف للقاضي بسلطات واسعة في إضافة وقائع جديدة لم تكن واردة بقرار الإحالة[٣].

أما المفهوم الثاني وهو المفهوم الصحيح بمعنى الجريمة ويكون مفهوم الواقعة على ذلك مقصوراً على أركان الجريمة دون النص الذي يعاقب عليها أو ما يلحق بها من العناصر التبعية كالظروف، وتشتمل الأركان الجانب المادي فضلاً عن الجانب المعنوي. ولذا يقيد القاضي الجزائي بكلا الجانبين، فكما لا يجوز له المساس بالجانب المادي والخروج عليه، يكون ذلك ايضاً بالنسبة للجانب المعنوي فكلاهما من عناصر الواقعة[٤].

إن المفهوم العام لقاعدة تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة إليها هو أن تقوم المحكمة بتوجيه تهمة واحدة عن كل نوع من الجرائم التي تم إسنادها للمتهم . وإن كان هذا

(١) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي (المكتب الجامعي الحديث، مصر |٢٠١٠) ص ٣٥٤_٣٥٥ .

(٢) د. عمرو محمد فوزي ابو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠١٦) ص ٢٠١.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٣٥٤ .

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر نفسه، ص ٣٥٥ .

الأصل[١]، فإن المشرع أجاز استثناءً من هذا الأصل بأن توجه تهمة واحدة مع تعدد الجرائم وذلك في حالة التعدد الصوري[٢]، كما أجاز المشرع هذا الاستثناء اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم خيانة أمانة أو اختلاس الأموال العامة إذا وقعت خلال سنة واحدة [٣] .

ويتمثل الالتزام بالحد العيني للدعوى، بعدم جواز اسناد واقعة للمتهم غير تلك التي رفعت بها الدعوى ضده، وعدم إضافة وقائع أخرى إلى الواقعة الأصلية لم ترد في قرار الإحالة، كما لو قُدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب فأدانته المحكمة عن واقعة سب المجنى عليه، أو قُدم المتهم للمحاكمة عن واقعة الضرب فأدانته المحكمة عن واقعة الضرب وواقعة سب المجنى عليه كذلك، أو أن يُقدم بتهمة ضرب شخص معين، فتدينه المحكمة عن واقعة ضرب شخص ثان غير المجنى عليه الأول . أو أن يُقدم بتهمة تزوير مستند معين فتدينه المحكمة عن تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى، أو يُقدم بوصفه شريكاً في جريمة قتل فتدينه بوصفه فاعلاً فيها لأنه أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه وهي واقعة لم يشملها قرار الإحالة، كل ذلك مشروط بأن تكون الوقائع المضافة لم تتناولها التحقيقات الابتدائية ولم تجرِ عليها المناقشات في الجلسة[٤].

والبطلان المترتب على مخالفة مبدأ عينية الدعوى الجزائية، هو بطلان مطلق ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، لأن الفصل بين سلطة التحقيق والحكم هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فضلاً عن مبدأ حياد القاضي في النزاع لأن الحياد هو جوهر العدالة التي ينشدها الجميع والذي يفرض في الوقت ذاته على القاضي التقيد بوقائع الدعوى[٥] .

---

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية (ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد| ٢٠١٦) ص ١٨١ .

(٢) المادة (١٨٨/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) المادة (١٨٩/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية (دار الجامعة الجديدة، مصر | ٢٠٠٥) ص ٦٩٤_٦٩٥ .

(٥) محمود سعد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٩ .

وقد اقر المشرع المصري في القانون الاجرائي قاعدة التقيد بالحد العيني للدعوى الجزائية بقوله:" لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور.. "[١] كذلك المشرع الفرنسي نص على هذا المبدأ بقوله: " محكمة الجنايات لا يمكن ان تتصدى لأي اتهام اخر"[٢] ووفقًا لهذا النص فإن محكمة الجنايات تتقيد بالاتهام المحالة به الدعوى إليها، دون أن يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور[٣].

أما المشرع العراقي فإنه لم ينص على وجوب تقيد محكمة الموضوع بالواقعة المحالة إليها (مبدأ عينية الدعوى الجزائية)، لذا فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من الكتاب العراقيين[٤] من ضرورة إدراج هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك **بإضافة فقرة** إلى المادة (١٨٧) يكون نصها كالآتي : **"لا يجوز محاكمة المتهم عن غير الواقعة التي وردت في قرار الإحالة"** .

وبالرغم مما تقدم فان القضاء العراقي قد عدّ قاعدة عينية الدعوى من المسلمات التي لا يجوز الخروج عنها، **ونورد في هذا الصدد القرار الآتي** : " ....**لا يجوز قانوناً** محاكمة المتهم عند النظر في الدعوى عن جرائم اخرى لم تتخذ الاجراءات التحقيقية ضده بشأنها والقول بخلاف ذلك يؤدي الى الاخلال بحق الدفاع ...."[٥].

---

(١) المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ .

(٢) المادة (٢/٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨

(3) Antonin Besson ,De quelques aspects essenitels de la nouvelle procedure criminelle ,d .1959 ,chron. P 95.

نقلاً عن د. محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (منشأة المعارف، مصر |٢٠٠٧) ص ١٦.

(٤) د. حسون عبيد هجيج، |"مبدأ عينية الدعوى الجزائية"| (٢٠١٠) | المجلد ٢| مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص ١١.

(٥) رقم القرار ٤٢٩|جنح |٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٩ رئاسة محكمة استئناف بغداد | الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية . مجلة التشريع والقضاء، جمعية القانون المقارن، ع١، س٨، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٢.

كما **أقر** القضاء الجزائي المصري هذا المبدأ بالعديد من قراراته منها :" **تتقيد المحكمة** الجزئية بوقائع الدعوى _كما وردت في أمر الإحالة أو ورقةً التكليف بالحضور وفقًا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدني على بطاقة شخصية، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلاً على تلك البطاقة في تاريخ سابق على اتهامه، فيتعين براءته من هذه التهمة ولا يجوز للمحكمة ادانته عن تهمة أخرى . . . لأن هذه التهمة تنطوي على عناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى[١].

المبحث الثاني

تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية

عند تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية لا يثير الفعل كمناط لتقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى الجزائية اية صعوبة أو إشكالية بالنسبة لتحديد نطاقه متى كان في صورته البسيطة، وعلى العكس من ذلك يثير تحديد هذا النطاق صعوبات عديدة كما هو الحال بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد وتعدد النتائج المترتبة على الفعل الواحد . وقد يثير تحديد نطاق الفعل _وما يعد داخلاً فيه أو خارجاً عنه_ صعوبات على الرغم من أنه في صورته البسيطة كما هو الحال بالنسبة لأفعال المساهمة الجنائية . وقد تبدو صعوبة تحديد نطاق الفعل أو الواقعة راجعاً إلى علاقة تربط بين الواقعة و واقعة أخرى، مما يتعين معه بحث نطاق الواقعة الأصلية لتحديد ما إذا كانت الواقعة الجديدة المرتبطة يمكن أن تكون معها وحدة واحدة فيستطيع القاضي بالتالي نظرها، أم إنها تخرج عن سلطتها . ومن أجل بيان ما يدخل من الوقائع في نطاق سلطة القاضي الجزائي بما لا يخرجه عن حدود الدعوى المعروضة أمامه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين نعرض في الاول الوقائع الجديدة المرتبطة بالركن المادي ونعالج في الثاني الوقائع المرتبطة بالجريمة ككل .

---

(١) (طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣|١|١٩٥٩ س١٠ ص٤٠) . عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الاصدار الجنائي، ج٦ (مركز حسني | ٢٠٠٧) ص ٨٥ .

المطلب الاول

الوقائع الجديدة المرتبطة بالركن المادي

تتعد الوقائع الجديدة المرتبطة بالركن المادي والتي لم تدخل حوزة محكمة الموضوع بقرار الاحالة الى وقائع جديدة مرتبطة بالفعل و وقائع جديدة مرتبطة بالنتيجة، واللتان سيتم بحثهما من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

الوقائع الجديدة المرتبطة بالفعل

تتعدد صور الوقائع الجديدة المرتبطة بالفعل باختلاف صور الجرائم، التي قد تكون مستمرة او متتابعة او قد تكون جريمة اعتياد، وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط الآتية :

اولاً : الجريمة المستمرة

إن معيار تحديد الجريمة المستمرة هو استغراق تحقق عناصرها زمناً طويلاً، ويراد بعناصر الجريمة كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي، ويعني ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركناها خلال وقت طويل، فترتكب مادياتها أثناء هذا الوقت وكانت إرادة الجاني تتدخل خلاله مسيطرة على هذه الماديات . ومقتضى ذلك أن استغراق ماديات الجريمة دون معنوياتها وقتًا طويلًا غير كاف لقيام جريمة مستمرة [(١)]. فالجريمة المستمرة تقع منذ اللحظة التي يقدم فيها الفاعل على السلوك غير المشروع إلا أن هذا السلوك يستمر ليس كنتيجة طبيعية للسلوك الأصلي بل لأن الفاعل أراد له الاستمرار . وتتحقق الجريمة المستمرة تارة بسلوك إيجابي مستمر وتارة بسلوك سلبي مستمر ايضاً . و يجب التمييز بين استمرار النتيجة الجرمية دون تدخل الجاني وكنتيجة طبيعية للسلوك الجرمي واستمرار الوضع الجرمي نتيجة لإرادة الجاني . ففي **الحالة الأولى** تعد الجريمة انية وإن استمرت نتائجها كجرائم القتل والسرقة والجرح، أما في **الحالة الثانية** فتعد الجريمة

(١) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية (ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٧٧) ص ٢٢٧ .

مستمرة[١]. وهو ما **اقرته** محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها بقولها إن " **الفيصل في التمييز** بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهي به الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا **متتابعاً متجدداً** .... "[٢].

أي يشترط لوصف الجريمة بانها مستمرة أمران : الأول : أن تبقى الحالة الإجرامية قائمة لفترة من الزمن بغير انقطاع . والثاني: أن يكون بقاؤها متوقفاً على إرادة الجاني بحيث يكون بوسعه أن يضع لها حداً متى شاء [٣].

وتثير الجريمة المستمرة صعوبة بالنسبة لسلطة المحكمة الجزائية في تحديد نطاق الواقعة التي يجب أن تتقيد بها، أي تحديد ما يعد داخلاً في نطاق الواقعة أو خارجاً عن ذلك . فإذا أحيل إلى المحكمة الجزائية متهماً بارتكابه جريمة مستمرة، فهنا يكون أمام القاضي الجزائي جزء من حالة الاستمرار فهل تنصرف سلطته إلى هذا الجزء فقط أم أنه يكون في مكنته استناداً إلى ولايته في نظر الواقعة التي دخلت حوزته أن يمد سلطانه إلى ما يدخل في حالة الاستمرار كافة ولو كانت سابقة أو لاحقة على ذلك الجزء من تلك الحالة الذي أحيل إليه ؟ فمثلاً إذا كان الفعل المستمر هو امتناع أُم عن إرضاع طفلها، وإذا كان قرار الإحالة قد حدد الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة بأنها تقع مثلًا من ١ نيسان إلى ٣ نيسان، فهل يكون للمحكمة إن تدين المتهمة استناداً إلى فعل عدم إرضاع وقع في تاريخ سابق أو لاحق على ذلك إذا تبين لها أن الإدانة لا يمكن أن تستند إلى الفترة المحددة في الوثيقة ؟ إن الإجابة على ذلك تتوقف على معرفة كيان الفعل في حالة الاستمرار من حيث طبيعته، إن حالة الاستمرار ليس معناها وجود أكثر من فعل واحد، وإنما تكون الحالة الجنائية

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (ج١، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت |١٩٨٤) ص ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) (جلسة ١٤|٣|١٩٥٠ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق) عبد المنعم حسني، ج٤، مصدر سابق، ص٥٨١ .

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات _ القسم العام (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية |١٩٨٣) ص ٣٨_٣٩ .

المستمرة وحدة واحدة، وبالتالي فإن المحكمة الجزائية تستطيع أن تمد سلطانها إلى الفترة السابقة أو اللاحقة على تلك التي حددها قرار الإحالة، دون أن تعد المحكمة قد خرجت على حدود ولايتها _ نظراً لأنها بذلك لا تنظر فعلاً جديداً، وإنما تنظر الفعل الذي دخل في حوزتها [١]. وبهذا **قضت** محكمة النقض المصرية بأنه: " **تشمل محاكمة** الجاني عن جريمة مستمرة جميع الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته، فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب **محاكمته عنها**"[٢].

ثانياً : الجريمة المتتابعة _ وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " تلك الجريمة التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الامر على أن يجزء نشاطه على ازمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يُقبل به الجاني على فعل من تلك الافعال متشابهاً او كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وان يكون بين الازمنة التي ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة "[٣].

وتثير الجريمة المتتابعة التساؤل عما إذا كان القاضي يستطيع أن يستند في ادانته إلى فعل اخر مستقل عن الفعل موضوع المحاكمة، ولكنه يتحد معه في طبيعته ويدخل معه في حالة اجرامية واحدة وهي التي تتمثل في التتابع بين الأفعال، أم أن ذلك غير جائز ؟

إن القول بولاية القاضي الجزائي في نظر الأفعال المتتابعة من عدمه متوقف على حسم مسألة تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تعد وحدة واحدة أم أنها تعد جرائم مستقلة، مكونة من أفعال مستقلة، ففي **الحالة الأولى** يعد شأن الأفعال المتتابعة شأن الفعل في حالة

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام _دراسة مقارنة (دار الفكر العربي، مصر | ب . س) ص ٢٢٧ .

(٢) (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ٨)، عبد المنعم حسني، ج ٤، مصدر سابق، ص ٥٧٩ .

(٣) (نقض جنائي ١٩٩٨/٣/٢٥ س ٤٩ ص ٤٨٧ رقم ٦٣) عبد المنعم حسني، ج٤، المصدر نفسه، ص ٥٨٠ .

الاستمرار فيستطيع القاضي أن ينظر منها ما شاء مادام وصفها لا يخرج عن كونها فعلاً واحداً . أما في **الحالة الثانية** فلا يستطيع القاضي أن ينظرها لأنه يكون بذلك قد خرج عن حدود ولايته بنظره فعلًا مستقلاً تماماً عن الفعل موضوع المحاكمة(١).

فالجريمة المتتابعة هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من عدة أفعال متشابهة متتابعة هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات عدة وكل فعل من هذه الأفعال قابل لوحده أن يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها(٢). فضلاً عن ذلك أنه يجمع بين الأفعال المتعددة وحدة القصد الجرمي، والمعيار في وحدة القصد الجرمي أن الإرادة التي تصحب كل فعل تتجه إلى النتيجة الإجرامية ذاتها، ذلك أن ما يعنينا في الجريمة المتتابعة ليس نتيجة كل فعل على حدة، وإنما النتيجة التي تترتب على هذه الأفعال في مجموعها (٣).

ويشترط أن يكون الحق المعتدى عليه _بهذه الأفعال المتتابعة_ واحداً، وتقدير قيام وحدة الحق المعتدى عليه مسألة يقدرها قاضي الموضوع (٤).ولا تقتضي وحدة الحق

---

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٢٨ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة | ٢٠١٠) ص ٣١٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٤٠ .

(٤) وفي هذا الشأن **قضت** محكمة النقض المصرية بأن :"**جريمة البناء بغير** ترخيص تعتبر متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متتابعة متوالية، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط _ وان اقترف في ازمنة متوالية _ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد، وان تكرر هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ماتم فيها من افعال ومتى صدر الحكم عن أي منها يكون جزاءً لكل الافعال التي وقعت فيها _ حتى ولو لم **يكشف امرها الا بعد صدور الحكم** " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)، عبد المنعم حسني، ج٤، مصدر سابق، ص٥٨١_٥٨٢ .

المعتدى عليه أن يكون المجني عليه واحداً، فمن يسرق على دفعات دكاناً مملوكاً لشخصيين أو أكثر يرتكب جريمة واحدة وإن تعدد المجني عليهم [١].

ولا يرتكب الجاني جريمته مرةً واحدةً وبفعل واحد إنما ينفذها على دفعات متعددة وبأفعال متعددة، كحالة من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات أو يطلق عليه رصاصات أو يضربه عدة ضربات حتى يموت ومن يريد سرقة أثاث منزل فينفذ مشروعه على دفعات وحالة من يزيف عدة قطع من النقود . ففي كل هذه الأمثلة نحن امام جرائم وقتية متتابعة أو متلاحقة فالجريمة المتتابعة مشروع إجرامي واحد[٢]، فضلاً عن ما تتميز به من الناحية القانونية من وحدة النتيجة والقصد، فهي تتميز من الناحية الواقعية بوحدة الخطة الإجرامية، وما التعدد في الأفعال غير تعدد في الوسائل التي ينفذ بها الجاني هذه الخطة . ويعني ذلك أن هذا التعدد هو ثمرة الظروف الواقعية التي نفذ فيها المشروع الاجرامي، إذ لو كان متاحاً للجاني أن ينفذ هذا المشروع بفعل واحد لما تردد في ذلك [٣].

ولا يتفق الفقه على موقف واحد بالنسبة لتحديد طبيعة الأفعال المتتابعة، ويمكن ملاحظة اتجاهين مختلفين من جانب الفقه في هذا الصدد، **الاتجاه الأول** يضع الجريمة المتتابعة من حيث طبيعتها في مرتبة الجريمة المستمرة[٤]. و يستند هذا الرأي في تحليله لوحدة الأفعال على أساس وحدة القصد فيها، فهي تصدر عن تصميم إجرامي واحد وبالتالي تلحق بالجريمة المستمرة من حيث الحكم وخاصة فيما يتعلق بسلطة القاضي

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣١٥ .

(٢) د. حميد السعدي و د. محمد رمضان بارة، التكييف القانوني في المواد الجنائية (مجمع الفاتح للجامعات، ليبيا | ١٩٨٩) ص ٥٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(4) G.Stefani et Glenasseur; Droit penal et procedure penal tom I Paris . 1968 .P 156.

نقلاً عن. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات _ القسم العام (دار الفكر العربي، مصر| ١٩٧٩) ص ١٠٨.

الجزائي بإضافة الأفعال التي تدخل مع الفعل الذي اختص به في حالة التتابع، على أساس أن حالة التتابع تكون الأفعال فيها جريمة واحدة [١].

أما **الاتجاه الثاني**[٢] ويذهب إلى خلاف الرأي الأول إذ يميز في الحالة الجنائية التي تمثلها الأفعال بين الاستمرار من جانب والتتابع من جانب اخر، ويجعل هذا الرأي النتائج المترتبة على وحدة الفعل قاصرة على الاستمرار بينما يعد الأفعال المتتابعة أنها جرائم مستقلة كل عن الأخرى، تصلح كل منها استقلالاً لكي تكون محلاً لمحاكمة جزائية خاصة بها، وقد رتب هذا الرأي على ذلك انصراف حجية الحكم الجزائي إلى الفعل محل المحاكمة فقط لا إلى الأفعال الأخرى التي تدخل والفعل الأصلي في حالة التتابع . أي إن ولاية المحكمة لا تمتد إلى الأفعال الداخلة في حالة التتابع وإلا شملتها الحجية ولو لم تكن المحكمة قد نظرتها فعلاً. وتطبيقاً لقاعدة التقيد بالفعل أو الواقعة لا يستطيع القاضي الجزائي أن ينظر غير الفعل الذي دخل في حوزته ولو كانت الأفعال الأخرى التي يريد القاضي إدخالها والنظر فيها هي إحدى حلقات التتابع .

وفي رأينا الشخصي أن الاتجاه الأول هو الأولى بالاتباع مع تحفظنا على مسألة مساواة الجريمة المستمرة بالجريمة الوقتية المتتابعة فإلحاق حكم مسألة بأخرى أو مساواة حكم مسألة بأخرى لا يعني التشابه بين المسألتين فهو يخلط بين الاستمرار والتتابع . وسندنا في هذا أن قوة الحكم البات تمتد إلى كل الأفعال السابقة عليه التي تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة، سواء كانت هذه الأفعال قد كشفتها سلطة التحقيق فقدمتها إلى محكمة الموضوع التي اعتدت بها في تقديرها للعقوبة التي نطقت بها، أم الأفعال التي لم تكتشفها سلطة التحقيق أو اكتشفتها لكن أغفلت تقديمها إلى محكمة الموضوع، بل إن هذه القوة تمتد إلى الأفعال التي لم يكن في وسع سلطة التحقيق اكتشافها ومن ثم لم يكن في وسع محكمة الموضوع تبعا لذلك أن تدخلها في اعتبارها[٣]، فضلاً عن أن هذه القوة تمتد إلى

---

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٢٩ .

(2) M.Jules Pellefique :De lautorite de la chose jugee en matiere Criminelle, These Toulouse 1873 , p .140 . et Hommey : De Iautorite Criminelle, These

نقلاً عن د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المصدر السابق، ص ٢٢٩ .

(٣) ينظر : د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٠٨ .

الأفعال التي ارتكبت بين صدور الحكم واكتسابه الصفة الباتة . وتعليل هذه المساواة هو دخول هذه الأفعال جميعاً في تكوين الجريمة المتتابعة التي لم تنشأ عنها سوى دعوى جزائية واحدة انقضت بالحكم البات الصادر في شأنها فلم يعد ممكناً بعد ذلك تحريكها[١]. وقد استدل هذا **الرأي بقرار لمحكمة** النقض المصرية في شأن الأفعال التي تقوم بها الجريمة المتتابعة " **فكل فعل من الافعال** التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة بحيث اذا كان احد هذه الافعال لم يظهر الا بعد المحاكمة الاولى فان الحكم الاول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشان هذا الفعل احتراماً لمبدأ **قوة الشيء المحكوم فيه**"[٢] .

ثالثاً : جرائم الاعتياد _ ويطلق عليها جرائم العادة أيضاً . وإذا كان الأصل أن المشرع يكتفي بوجود فعل واحد يقوم به الركن المادي للجريمة، إلا أنه في حالات استثنائية نادرة يبدي قناعته بأن إتيان فعل واحد لا يكفي لقيام الركن المادي، لأنه لا يكشف في نظره عن الخطورة التي تستحق العقاب . لذلك لابد في سبيل قيام الركن المادي لجريمة الاعتياد، ارتكاب عدة أفعال . ونص القانون هو الذي يحدد فيما إذا كانت الجريمة بسيطة أم جريمة اعتياد[٣]، و المعيار هو وحدة السلوك أو تكراره [٤].

وتمثل جرائم الاعتياد صعوبة خاصة بالنسبة لولاية المحكمة الجزائية عند دخول بعض افعال الاعتياد في حوزتها ورغبتها في الاستناد إلى بعض الأفعال الأخرى الداخلة ضمن حالة الاعتياد، إذا تبين لها مثلًا إن ما دخل حوزتها قانوناً في قرار الإحالة لا يكفي لتوجيه التهمة (لإسناد الإدانة)[٥]. فالفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، إذ لا يكشف عن الاعتياد وإنما يتعين تكراره، إذ أن العادة تفترض الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معين

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٤٣ .
(٢) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ١، ص١ .
(٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات _ دراسة مقارنة (ط١، دار الثقافة، عمان | ٢٠٠٩)٢٣١ .
(٤) د. عوض محمد، قانون العقوبات _ القسم العام، مصدر سابق، ص ٤١ .
(٥) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣١ .

من النشاط، ومن ثم كان التكرار جوهرها، وتوصف الجريمة عندئذ بأنها جريمة اعتياد[١]. فما هي قيمة هذه الأفعال التي لا يتوافر فيها كل على حدة وصف الاعتياد ؟ وحل المسألة متمثل في الإجابة على سؤال معين هو، أين كيان الجريمة، هل هو الأفعال أم الاعتياد[٢] ؟ من ناحية التكييف الجزائي أن الفعل الواحد لا يقع تحت أي وصف جنائي، بينما تكراره يوصف بأنه جريمة . وعلى هذا بدلا من أن يُكون تعدد الأفعال جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، فإنه يُكون بالعكس جريمة واحدة، لأن الفعل الواحد بذاته لا يخضع للتجريم، فهو بذاته مباح[٣]. إذن كيان الجريمة يكمن في الاعتياد لذا فإن المحكمة الجزائية تكون مقيدة بالاعتياد بوصفه واقعة الدعوى وتستطيع استناداً لذلك أن تُسند إلى المتهم أفعالا أخرى غير التي حددها قرار الإحالة وذلك على أساس أنها داخلة في حالة الاعتياد وهي واقعة الدعوى، وبذلك فإن محكمة الموضوع يمكن أن تضيف أفعالاً جديدة من أفعال الاعتياد استظهرتها من جلسات المحاكمة دون أن تعد قد خرجت على قاعدة التقيد بالأفعال بوصفها مناطاً لالتزام المحكمة بالاتهام[٤].

الفرع الثاني

الوقائع الجديدة المرتبطة بالنتيجة

تفترض هذه الحالة أن المتهم قد أحيل إلى المحكمة الجزائية متهماً بارتكابه نشاطاً اجرامياً معيناً ترتب عليه نتيجة اجرامية حددها قرار الإحالة، وهذا الفرض على هذه الصورة لا يثير أي صعوبة إذا ما رأت المحكمة من فحصها للواقعة أن هذه النتيجة الإجرامية هي التي تعد اساساً للمحاكمة وإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة، لكن قد تجد المحكمة الجزائية نفسها امام نتائج أخرى لنفس النشاط الاجرامي الذي دخل في حوزتها وقد تكون هذه النتائج من نفس طبيعة النتيجة التي دخلت في حوزة المحكمة كما يمكن أن تكون مختلفة عنها في طبيعتها . مثال الحالة الأولى من يطلق الرصاص فيترتب على فعله

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٣٥ ؛ د. حميد السعدي و د. محمد رمضان بارة، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣١ .

(٣) د. حميد السعدي و د. محمد رمضان بارة، مصدر سابق، ص ٥٤ .

(٤) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المصدر السابق، ص ٢٣٢ .

قتل (أ) ويتبين للمحكمة أن هناك نتيجة مماثلة قد أصابت (ب) . ومثال الحالة الثانية أن يؤدي إطلاق الرصاص الذي ترتب عليه قتل (أ) _ وهو ما دخل في قرار الاحالة للمحكمة_ إلى نتيجة أخرى هي جرح (ب) أو إحداث عاهة مستديمة به .

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل تستطيع محكمة الموضوع أن تنظر هذه النتائج الجديدة المترتبة على النشاط الاجرامي نفسه الذي دخل في قرار الاحالة اليها ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على حسم مسألتين : **الأولى** خاصة بتحديد طبيعة تعدد النتائج الإجرامية من حيث علاقته بوحدة الجريمة أو تعددها، والمسألة **الثانية** خاصة بموضع النتيجة من الفعل أو الواقعة كمناط لتقيد المحكمة الجزائية .

بالنسبة **للمسألة الأولى** وهي الخاصة بطبيعة حالة تعدد النتائج الإجرامية اختلف الفقه في هذا الصدد وانقسم إلى اتجاهين مختلفين : **الاتجاه الأول** يرى أنه إذا أفضى الفعل الواحد إلى نتائج عديدة متنوعة كل منها تقوم به جريمة على حدة أو نتائج عديدة متماثلة كنا إمام حالة تعدد معنوي للجريمة[١]. أي إن الفعل الواحد ينطبق عليه أكثر نص قانوني [٢]. فهو تعدد في الأوصاف لا في الجرائم، وإنما تتعدد الجرائم حين تتعدد الأفعال . فإذا كان الفعل واحداً لم تقم به إلا جريمة واحدة _ وهي الاشد_ ولو تعددت أوصافه[٣]. فالتعدد المعنوي للجرائم يتحقق كلما ترتب على السلوك الواحد أكثر من نتيجة واحدة يعتد بها المشرع قانوناً [٤]. ومن أمثلة التعدد الصوري ارتكاب الشخص جريمة هتك العرض في الطريق العام

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام (ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠١٦) ص ٩٨٤ ؛ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٥٠٢ ؛ د. محمود ابراهيم غازي، مصدر سابق، ص ٢٥٩ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام (ط٢، شركة العاتك، القاهرة | ٢٠١٠) ص ٣٥٧ .

(٣) د. حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية (منشأة المعارف، الاسكندرية | ٢٠٠٧) ص ٢٦ .

(٤) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٤٧٥ . وبهذا الشأن **قضت** محكمة التمييز الاتحادية بانه "..... **اذا ادى الفعل الواحد** الى قتل اشخاص واصابة اخرين ادت الاسعافات الاولية الى عدم الوفاة فيكون قد ارتكب **جريمة واحدة** ..."، قرار محكمة=

يشكل جريمتين، الأولى هي هتك العرض المنصوص عليها بالمادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي وجريمة الفعل الفاضح (العلانية) المنصوص عليها بالمادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي.

وقد **أخذ القضاء العراقي** بهذا الرأي في قراراته، نورد منها الآتي: **"ان اطلاق المتهم** اطلاقة واحدة من بندقيته التي كانت بحوزته ادت الى قتل المجني عليه والشروع بقتل المشتكي والذي حالت الاسعافات الطبية دون وفاته وكون الحادث حصل انياً وبإطلاقة واحدة فانه يعتبر فعلاً واحداً ويطلق عليه التعدد الصوري لا التعدد الحقيقي وحيث ان الفعل كون جريمتين، لذا فانه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد وادانته بموجبها والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها استناداً لأحكام المادة (١٤١) **من قانون العقوبات..."**[١] .

ويترتب على هذا الرأي إمكانية نظر النتيجة الجديدة من قبل القاضي الجزائي إذا كانت ناتجة عن نفس الفعل الاجرامي، حتى ولو لم تدخل في حوزة المحكمة بناءً على قرار الإحالة.

أما **الاتجاه الثاني** فقد ذهب إلى وجوب عدم الخلط بين التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي، وذلك على أساس أن التعدد المعنوي يفترض تعدداً في النصوص فقط مع بقاء عناصر الجريمة كما هي _ بما في ذلك النتيجة الإجرامية[٢]، على العكس من التعدد الحقيقي الذي يشترط لتوافره تعدد الجرائم وليس تعدداً في النصوص فقط [٣]. إذ أن تعدد النتائج الإجرامية المترتبة على سلوك واحد بمثابة تعدد حقيقي للجرائم وليس مجرد تعدد

=التمييز الاتحادية المرقم ٣٢٥/تهمة/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢٩ . موقع مجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq

(١) رقم القرار ٦١٧٨ | محكمة التمييز الاتحادية | في ١٢/٢٤/ ٢٠٠٦ . محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنح والجنايات (ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد | ٢٠١٩) ص ٨١٠ .

(٢) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .

(٣) د. خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع _دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية | ٢٠٠٦) ص ٣١ .

للنصوص على أساس تعدد المصالح القانونية المعتدى عليها في حالة تعدد النتائج الاجرامية[١]. فإذا تعددت المصلحة التي يحميها القانون تعدد التجريم وأصبح الاجتماع اجتماعاً مادياً لا معنوياً[٢].

والحقيقة أن الرأي الثاني هو الأولى بالترجيح إذ أن التعدد المعنوي يفترض وحدة الركن المادي بكل عناصره وهذا غير متحقق في حالة تعدد النتائج الإجرامية إذ أن عناصر الركن المادي لا تبقى كما هي، بل تعد بمثابة عناصر جديدة مكونة لجريمة جديدة بدخول نتيجة اجرامية مختلفة عليها، لأن الفعل وعلى اهميته لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر تتكون من مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسبغ الوصف على الفعل وحده، بل عليه وعلى مجموعة العناصر المصاحبة له[٣] ومن هذه العناصر النتيجة الإجرامية، فإذا اختلفت النتيجة الإجرامية مع بقاء العناصر الأخرى كما هي _ فإننا نكون بصدد جريمة جديدة ذات كيان مختلف عن الجريمة الأولى[٤]. فضلاً عن أن تعدد النتائج يقود إلى تعدد النماذج الإجرامية ولو كان ذلك بناءً على فعل واحد[٥]. حيث عد هذا الرأي أن النص الآتي هو تطبيق لهذا التكييف "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد...."[٦] إذ انه يعالج مسألة التعدد المعنوي للجرائم والتي تفترض تعدد النصوص فقط مع بقاء عناصر الجريمة كما هي _ بما في ذلك النتيجة الإجرامية.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في فروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة (مجلة الشرق الادنى، بيروت | ١٩٦٨) ص٢٣٦؛ د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص ٢٧ .

(٢) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٤٥٩ .

(٣) د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص ٢٧ .

(٤) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .

(٥) د. خالد عبد العظيم احمد، مصدر سابق، ص ٢٩ .

(٦) المادة (٣٢|١) من قانون العقوبات المصري النافذ يقابلها نص المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ التي تنص على أنه: "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقرر لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها." . ولابد من الاشارة الى ان=

إن النتيجة المترتبة على الأخذ بهذا الرأي هي أن القاضي الجزائي أعمالًا لقاعدة التقيد بالفعل أو الواقعة لا يستطيع أن يدخل النتيجة الإجرامية الجديدة ولو كانت مستندةً إلى نفس الفعل الذي دخل في حوزته وبالتالي لا يستطيع نظرها .

أما **المسألة الثانية** وهي الخاصة بموضع النتيجة من الفعل فهي لا تثير أي صعوبة، على اعتبار أن النتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة إلى جانب كل من الفعل والعلاقة السببية[١]. وسواء عددنا أن اصطلاح الواقعة الوارد بالمادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ يعني العناصر المادية (الموضوعية) فقط، أم أنها تعني العناصر الشخصية (الذاتية) فضلًا عن العناصر المادية (الموضوعية)[٢]، ففي كلتا الحالتين تكون النتيجة الإجرامية إحدى عناصر الواقعة التي يجب أن تتقيد المحكمة بها .

وعلى الرغم مما تقدم فإننا نعتقد أن المشرع العراقي في القانون الاجرائي أجاز تعديل الواقعة الإجرامية بإضافة الوقائع، وذلك بالقياس _ ومن باب أولى _ على النص الآتي: " تجوز العودة الى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر أو حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها ..."[٣]

إذ ان المشرع اجاز ضم الفعل أو النتيجة الجديدة إلى الجريمة التي سبق أن حوكم عنها المتهم، بعد صدور الحكم أو القرار البات . فإذا كانت الإضافة جائزة بعد صيرورة

="الاصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون ان يحكم في واحدة منها " (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣|٤|١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢) عبد المنعم حسني، ج٤، مصدر سابق، ٥٨٥ .

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات _القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢١١ .

(٢) د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية |٢٠٠٨) ص ٢١٦ .

(٣) المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

الحكم باتاً فمن باب أولى أن تضيف محكمة الموضوع هذه الأفعال أو النتائج وحتى الظروف التي تغير من وصف الجريمة اثناء المحاكمة . وفي هذا الصدد نقترح ابدال كلمة **"جسامتها "** الواردة في النص اعلاه بكلمة **"وصفها"** على اعتبار ان ضم الفعل او النتيجة الى الجريمة سيؤدي حتماً الى تغيير الوصف القانوني للجريمة .

المطلب الثاني

الوقائع الجديدة المرتبطة بالجريمة ككل

تتخذ الوقائع الجديدة المرتبطة بالجريمة ككل صورتين اثنتين هما الجرائم المرتبطة بالجريمة الاصلية و الجرائم المرتبطة بالمساهمة الجنائية في الجريمة، واللذان سنتناولهما من خلال الفرعين الآتيين :_

الفرع الاول

الجرائم المرتبطة

كثيراً ما تقوم سلطة التحقيق بالتحقيق في جريمة دون أن تضع يدها لسبب من الأسباب على جريمة ذات صلة بالجريمة محل التحقيق، مع أن هناك رابطة وثيقة بين الجريمتين، وعندما تقوم محكمة الموضوع بالتحقيقات القضائية في الدعوى المحالة إليها تكتشف تلك الجريمة الثانية. فما العمل ؟ **وما سلطة القاضي الجزائي في نظر الوقائع المرتبطة ؟ في ظل مبدأ التقيد بعينية الدعوى الجزائية** . وبمعنى آخر هل تستطيع المحكمة تكييف الواقعة الجديدة المرتبطة بالواقعة المحالة إليها وإعطاء الوصف القانوني الذي تراه للواقعتين تمهيداً لتطبيق القواعد العامة التي تحكم هذه الحالات من الارتباط بين الجرائم .

اتجه الرأي السائد في الفقه الفرنسي والمصري إلى أن محكمة الموضوع تملك إضافة الأفعال المرتبطة، ولو لم تكن واردة في أمر الإحالة الذي دخل في حوزتها، متى كانت هذه الأفعال غير قابلة للتجزئة[1]. وأساس هذا الاتجاه أن الوقائع المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوعة بها الدعوى بأمر الإحالة من شأنه أن

(١) يقصد بعدم التجزئة وجود رابطة وثيقة جداً بين الجرائم تجعل احدى الجريمتين متوقفة على الاخرى او نتيجة طبيعية لها . ينظر : د. حميد السعدي و د. محمد رمضان بارة، مصدر سابق، ص ٧٣ .

يجعلهما فعلاً واحداً " نتيجة الصلة الوثيقة بين الواقعتين ونزولاً لمقتضيات حسن سير العدالة[١]، كذلك هو الرأي ذاته الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية مع بعض التعديل به، ومضمونه إمكانية إدخال الوقائع الجديدة التي لم تدخل في حوزة المحكمة متى كانت مرتبطة معها ارتباطاً بسيطاً أو ارتباطاً غير قابل للتجزئة[٢]. كما أن الوضع المستقر لدى أغلب الفقه الفرنسي على أنه يجوز للمحكمة الجزائية سواء أكانت محكمة جنايات أم محكمة جنح نظر الجرائم المستقلة التي تكون ظروفاً مشددة [٣].

وكذلك يكاد يجمع الفقه المصري على سلطة المحكمة الجزائية بإضافة الوقائع المرتبطة الى الواقعة المحالة للمحكمة ولو كونت بذاتها جريمة مستقلة[٤] بشرط أن تكون هذه الوقائع الجديدة مما يجوز للمحكمة إضافتها اعمالاً لحقها في تعديل الوصف القانوني بإضافة الظروف المشددة وفقاً لنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وقد اتجه رأي اخر إلى أن المحكمة الجزائية لا يجوز لها أن تدخل افعالاً جديدة لم يشملها قرار الإحالة، ولو كانت مرتبطة بالفعل الأصلي " على اعتبار أن الارتباط لا يترتب عليه أن تفقد الأفعال التي يشملها استقلالها وتميزها، وبالتالي تعد بمثابة أفعال جديدة لا يجوز للقاضي إضافتها اعمالاً لقاعدة التقيد بواقعة الدعوى الجزائية[٥] .

إلا أن بعض أنصار هذا الاتجاه، يجيز للمحكمة في بعض حالات الارتباط غير القابل للتجزئة من إضافة الوقائع الجديدة، وذلك متى كان الفعل المراد إضافته إلى الواقعة المنسوبة

---

(١) د. محمود احمد طه، مصدر سابق، ص ٢١٩ .

(٢) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٥١_٢٥٢ ؛ د. احمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية (دار الجامعة الجديدة، مصر |٢٠١٠) ص ٤٦٤ .

(٣) د. محمود ابراهيم غازي، سلطة التصدي (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية |٢٠١٦) ص١٦٧ .

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص، ٣٨٦ ؛ د. محمود ابراهيم غازي، المصدر نفسه، ص ١٦٣ .

(٥) محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية | ٢٠١٠) ص ٢٨٢ ؛ د. احمد حسين حسين الجداوي، مصدر سابق، ص ٤٦٣ .

للمتهم والمرفوع بها الدعوى لا يتعدى كونه ظرفاً مشدداً لها . وكذلك إذا كانت عناصر الفعل الجديد موجودة ضمناً في الفعل الذي أحيل به المتهم إلى المحاكمة[١].

وفي هذا الصدد يمكننا التساؤل عن حكم جريمة الظرف في حالة براءة المتهم من الجريمة الأصلية، فإذا كان المتهم قد أحيل بالجريمة الأصلية واستظهرت المحكمة الجريمة المكونة للظرف، فما هو مصير جريمة الظرف في حالة براءة المتهم من الجريمة الأصلية التي أحيل بها إليها ؟

استقر الفقه على أنه في حالة براءة المتهم من الجريمة الأصلية لا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه في الجريمة المكونة للظرف والتي استظهرتها وذلك على أساس أن ولاية المحكمة في نظر أفعال الظرف مستند إلى ولايتها بنظر الفعل الأصلي، فإذا كان المتهم قد قُضي ببراءته من الجريمة الأصلية فلا يكون للمحكمة ولاية في نظر أفعال الظرف [٢] .

اما اذا كانت أفعال الظرف المشدد قد دخلت حوزة المحكمة بالطرق القانونية مع الواقعة الأصلية فإنه يكون لها أن تقضي في مواجهة المتهم عن جريمة الظرف رغم براءته من الجريمة الاصلية [٣] .

نتيجة لما تقدم فإننا نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي: **"للمحكمة تعديل الوصف القانوني للجريمة بإضافة الوقائع التي تثبت من التحقيق أو المرافعة، إذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة . ولها تعديل بيانات التهمة"** .

إن نصنا المقترح هذا قد جاء عاماً بحيث يجيز اضافة الوقائع المرتبطة بالفعل، والوقائع المرتبطة بالنتيجة، فضلاً عن الوقائع المرتبطة بالجريمة ككل . بشرط أن تكون هذه الوقائع مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة مع الواقعة الأصلية " لكي لا تسيء محكمة الموضوع استخدام سلطتها في إضافة الوقائع فتضيف وقائع لا تمت بصلة للواقعة الأصلية

(١) د. محمود احمد طه، مصدر سابق، ص ٢٢٠ .
(٢) د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق، ص ٣٨٧ .
(٣) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر نفسه ، ص ٣٨٧ .

التي دخلت حوزتها بقرار الإحالة " مما يعد خرقاً صارخاً لقاعدة عينية الدعوى الجزائية . فضلاً عن ذلك اشتمل النص المقترح على حق محكمة الموضوع بتعديل بيانات التهمة، على اعتبار أن التهمة تشمل مجموعة من البيانات عدا الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم . فضلاً عما تقدم فإن النص المذكور أنفاً يجيز تعديل الوصف القانوني للواقعة الإجرامية سواء قبل توجيه التهمة أم بعدها " نتيجة لعموميته .

الفرع الثاني

الوقائع الجديدة المرتبطة بالمساهمة الجنائية في الجريمة

صفة المتهم كفاعل أو شريك في الجريمة هي وصف للدور الذي لعبه المتهم في اقتراف الجريمة، ويرتبط بهذه الصفة الواقعة التي ارتكبها المتهم والمقصودة بتقيد المحكمة الجزائية بها، ولتحديد طبيعة المساهمة في الجريمة أصلية كانت أو تبعية[1] أهمية كبرى في تحديد نطاق الواقعة كمناط لتقيد المحكمة الجزائية بها، إذ أن كثيراً ما ترى المحكمة تغيير صفة المتهم من فاعل إلى شريك أو من شريك إلى فاعل، وهنا تبرز الاشكالية، عما إذا كانت المحكمة بهذا التعديل قد خرجت على حدود ولايتها أم أنها تعد في حدود تلك الولاية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية نفترض فرضيتين اثنتين :

الفرض الأول : تفترض هذه الحالة أن الأفعال التي دخلت حوزة المحكمة لم تتغير بإضافة عناصر أخرى، وأن المحكمة استناداً إلى هذه الأفعال ودون تعديل فيها ترغب في تعديل الدور الذي نسب إلى أي من المتهمين أو إليهم جميعاً، ولاشك أن المحكمة في هذه الحالة تحدد الدور الذي قام به كل متهم بالنسبة لهذه الأفعال، وهي لا تعد متجاوزة لحدود ولايتها إذا قامت بنسبة دور الفاعل إلى الشريك أو دور الشريك إلى الفاعل ما دامت في ذلك كله لم

(١) المساهمة الاصلية : أي المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في تنفيذ ركنها المادي وهم الفاعلون. اما المساهمة التبعية فهي المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على التنفيذ المادي للجريمة . والمساهمون على هذا النحو لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي او اصلي وانما بدور تبعي او ثانوي لانهم لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وهم طائفة الشركاء . ينظر : د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات _ القسم العام (دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية |٢٠١٠) ص ٣٧٣_ ٣٧٤ .

تخرج على حدود الأفعال التي دخلت حوزتها، وما دامت لم تضف إلى هذه الأفعال عناصر أخرى لم ترد بقرار الإحالة [١].

وفي هذا الشأن **قضت** محكمة النقض المصرية بأنه: "للمحكمة وهي تحكم في الدعوى أن تعد المتهم شريكاً لا فاعلاً في الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذي وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف الذي ترى هي أنه **الوصف القانوني السليم.**"[٢].

ومن **التطبيقات القضائية العراقية** بهذا الشأن ما قضت به الهيئة العامة بمحكمة التمييز الاتحادية بأنه :"..**اذا كان المتهم المحكوم** حاضراً وقت ارتكاب الجريمة مع بقية المتهمين الذين شاركوا على المجني عليهما، فيكون شارك مع بقية **المتهمين بقتل المجني عليهما** ..."[٣].

الفرض الثاني : _ يفترض أن المحكمة قد اضافت عناصر جديدة لإسناد الوصف القانوني الجديد الذي تريد نسبته للمتهم . ولهذا الفرض صورتان :

الصورة الأولى : تكون التهمة الموجهة استناداً إلى العناصر والأفعال التي دخلت حوزة المحكمة، هي اقتراف المتهم للجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها، فهل يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إن تضيف عناصر جديدة تسند بها وصف الشريك للمتهم بدلاً من وصف الفاعل الأصلي؟

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣٨ .
(٢) (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)، عبد المنعم حسني، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٢٥ .
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٨ هيئة عامة | ٢٠٠٦ في ٢٠٠٨/١/٢٩ . (غير منشور)

ذهب الفقيه الفرنسي (Le poitteevin) إلى أن الأفعال الأصلية التي تمثل عناصر الجريمة تتضمن داخلها أفعال الاشتراك، أي الأفعال الخاصة بالجريمة التبعية التي تتمثل في المساهمة الجنائية . ويقترب من هذا الرأي ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (Goston Griolet) إذ عد أفعال المساهمة التبعية بمثابة وسائل لارتكاب الجريمة الأصلية، وقد رتب على ذلك اعتبار أفعال المساهمة غير مستقلة بكيانها عن الجريمة الأصلية، ومؤدى ذلك أن المحكمة تستطيع أن تنظر أفعال المساهمة التبعية و لو كانت غير واردة في قرار الإحالة و من ثم تنسبها إلى المتهم[١].

وبإمكاننا الرد على هذا الرأي من خلال تحليل طبيعة أفعال المساهمة التبعية في الجريمة[٢]. فجريمة الاشتراك تتكون من ثلاث أركان : الركن الأول الجريمة الأصلية أو الفعل المعاقب عليه[٣]، والركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر أولاها : النشاط الاجرامي _احد أفعال الاشتراك_ وثانيها : النتيجة الإجرامية، وثالثها : العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة . من هذا يتضح الرابطة الوثيقة بين نشاط الفاعل الأصلي ونشاط الشريك المستمد من وحدة الجريمة التي أرادها أشخاص متعددون وقام كل منهم بعمل في سبيل تحقيقها، فالفاعل يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما بينه النموذج القانوني الخاص به، في حين يرتكب الشريك فعلاً أقل صلة بهذا الركن[٤]، فهو يستعير إجرامه من فعل الفاعل الأصلي[٥]. إذ أن اكتساب نشاط الشريك الصفة غير المشروعة رهن بارتكاب

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٣٩ .

(٢) نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ "يعد شريكا في الجريمة :_ ١. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢_ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت على هذا الاتفاق ٢_ من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر منها استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه به او ساعده عمدا باي طريقة في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها " .

(٣) وهناك من يسمي هذا الركن _ بالركن القانوني، ينظر د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات _دراسة مقارنة (دار الثقافة، عمان | ٢٠٠٩) ص ٤١٢ .

(٤) ينظر : د. كامل السعيد، المصدر نفسه، ص ٣٦١ .

(٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام (ط٢، شركة العاتك، القاهرة | ٢٠١٠) ص ٢٣٦ .

الفاعل فعلاً غير مشروع[١]. ورغم هذه الصلة الوثيقة بين النشاطين، إلا أن نشاط الشريك يظل متميزاً عن نشاط الفاعل الأصلي .

ولذلك يجب على المحكمة إن تبين في قضائها عند أدانة الشريك أن النشاط الذي قام به يدخل تحت الأفعال المحددة في القانون وان تبين الأدلة على ذلك . ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة من الشريك، وإنما يكفي لتحقق المساهمة التبعية وقيام مسؤولية الشريك أن يرتكب إحداها فقط [٢] .

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول بأن أفعال المساهمة التبعية تعد بمثابة واقعة جديدة بالنسبة للأفعال الأصلية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظرها، أما ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي من أن أفعال المساهمة التبعية متضمنة في الأفعال الأصلية، فهي تبريرات غير صحيحة ولا سند لها من المنطق أو نصوص القانون . كذلك لا يعد صحيحاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين من أن المساهمة التبعية هي إحدى وسائل ارتكاب الجريمة، فالاشتراك أو المساهمة التبعية كما أسلفنا نشاط متميز عن الفعل الأصلي، وبالتالي تعد واقعة جديدة بالنسبة للمحكمة الجزائية [٣].

الصورة الثانية : ومضمونها أن الأفعال التي دخلت حوزة المحكمة هي صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة كالتحريض أو المساعدة، فهل يجوز للمحكمة من خلال ما استظهرته من جلسات المحاكمة مثلًا أن تسند إلى المتهم أو المتهمين في أفعال الاشتراك تهمة اقتراف الفعل الأصلي الذي تقوم به الجريمة التي تم الاشتراك فيها ؟ لاشك أنه يمتنع على المحكمة الجزائية أن تستبدل الفعل الأصلي بفعل تبعي من أفعال المساهمة الجنائية، إذ أن في ذلك خروج واضح على حدود ولايتها، فأفعال الاشتراك بوصفها تابعة للأفعال الأصلية لا يتصور أن تتضمن هذه الأفعال، ويعد نسبة الأفعال الأصلية في اتهام بالاشتراك

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، مصدر سابق، ٤٧٦ .
(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات _القسم العام (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٨) ٥١٧ _ ٥١٧ .
(٣) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

بمثابة إدخال لأفعال جديدة، وهو محظور على المحكمة القيام به تطبيقاً لقاعدة التقيد بالفعل أو الواقعة [١] .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى حالة خاصة بالمساهمة التبعية، **وما إذا كان بإمكان المحكمة الجزائية أن تستبدل أحد هذه الأفعال بآخر أم لا ؟** مثال ذلك أن يكون المتهم قد أحيل بتهمة الاشتراك عن طريق المساعدة ثم توجه إليه المحكمة تهمة الاشتراك عن طريق التحريض بدلًا من المساعدة أو العكس .

إن الاشتراك ما هو إلا وصف عام ينصرف إلى نوع معين من النشاط الاجرامي وهو النشاط التبعي للشريك بقصد تمييزه عن النشاط الخاص بالفاعل الأصلي . ولا يمكن أن ينسب إلى شخص ما أنه شريك في جريمة معينة دون أن يحدد الفعل الذي عد شريكاً به . والتقيد هو بالفعل أو الواقعة، وهو هنا الفعل الذي شارك به المساهم التبعي في الجريمة وهو ما تتقيد به المحكمة ولا تستطيع الخروج عليه أو استبداله بآخر ولو كان ينطبق عليه وصف الاشتراك تماماً، مثلما يمتنع على المحكمة أن تستبدل بالفعل الأصلي المنسوب إلى المتهم فعلًا اصلياً آخر معاقب عليه بمقولة أن هذا وذاك نشاط أصلي في الجريمة[٢].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم التقيد بحدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها أدناه .

أولاً : الاستنتاجات

١. تعد الأفعال المكونة للجريمة المستمرة والمتتابعة والاعتياد وحدة قانونية متكاملة تقوم بها جريمة واحدة وبالتالي فإن المحكمة الجزائية تستطيع أن تمد سلطانها إلى الأفعال التي وقعت في الفترة السابقة أو اللاحقة على تلك التي حددها قرار الإحالة وتكيف هذه

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المصدر نفسه، ص ٢٤٣ .
(٢) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٤٥_٢٤٦ .

الوقائع وتعطيها الوصف القانوني الصحيح دون أن تعد المحكمة قد خرجت على حدود ولايتها .

٢. إن مؤدى الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق أن تلتزم محكمة الموضوع بالحد الشخصي والعيني للدعوى الجزائية التي رفعتها إليها سلطة التحقيق فلا تعدوها إلى غيرها ولا تجري تغييراً في معالمها الأساسية . إذ أن الدعاوى في عمومها تتحدد معالمها الأساسية بالخصوم والسبب والموضوع، بحيث تختلف كل دعوى عن الأخرى إذ اختلف أي عنصر من هذه العناصر .

٣. تتباين سلطة محكمة الموضوع في تكييف الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية بالاستناد إلى ورودها في قرار الإحالة أو عدم ورودها، فإذا دخلت حوزة المحكمة بقرار الإحالة تستطيع أن تكيفها وتعطيها الوصف القانوني الصحيح حتى ولو ثبتت براءة المتهم من الواقعة الأصلية التي دخلت حوزة المحكمة أما إذا لم تدخل حوزة المحكمة بواسطة قرار الإحالة فلا تستطيع المحكمة تكييفها إذا ثبتت براءة المتهم من الواقعة الأصلية .

٤. تتقيد محكمة الموضوع بالوقائع التي دخلت في قرار الاحالة للمحكمة ولا تتقيد بتكييف دور المساهم في الجريمة، فلها أن ترده إلى الوصف القانوني الصحيح بالاستناد إلى الوقائع ذاتها، ولهذا يصح لها أن تجعل الفاعل شريكاً والشريك فاعلاً .

٥. لمحكمة الموضوع سلطة إضافة الوقائع المرتبطة الى الواقعة المحالة للمحكمة ولو كونت بذاتها جريمة مستقلة متى ما كونت مع الواقعة الاصلية وجه الاتهام الحقيقي.

٦. أجاز المشرع العراقي في القانون الاجرائي تعديل الواقعة الاجرامية بإضافة الوقائع، وذلك بالقياس _ ومن باب أولى _ على نص المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، التي أجازت ضم الفعل أو النتيجة الجديدة إلى الجريمة التي سبق أن حوكم عنها المتهم، بعد صدور الحكم أو القرار البات . فإذا كانت الإضافة جائزة بعد

صيرورة الحكم باتاً فمن باب أولى أن تضيف محكمة الموضوع هذه الأفعال أو النتائج وحتى الظروف التي تغير من وصف الجريمة .

ثانيًا : التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي في القانون الاجرائي النص على مبدأ عينية الدعوى الجزائية بإضافة فقرة إلى المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي : **" لا يجوز محاكمة المتهم عن غير الواقعة التي وردت في قرار الإحالة "** .

٢. نقترح على المشرع العراقي الموقر **اضافة فقرة جديدة** للمادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي :**" للمحكمة تعديل الوصف القانوني للجريمة بإضافة الوقائع التي تثبت من التحقيق أو المحاكمة، إذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة . ولها تعديل بيانات التهمة"** .

إن نصنا المقترح هذا قد جاء عاماً بحيث يجيز اضافة الوقائع المرتبطة بالفعل، والوقائع المرتبطة بالنتيجة، فضلاً عن الوقائع المرتبطة بالجريمة ككل إذ أنه لم يقتصر على إضافة الظروف المشددة كما في نص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ، إذ أن لفظة (الوقائع) الواردة في مقترحنا تستوعب كل الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية التي تُكون معها وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم. كما اشترطنا أن تكون هذه الوقائع مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة مع الواقعة الأصلية " لكي لا تُسيء محكمة الموضوع استخدام سلطتها في إضافة الوقائع، فتضيف وقائع لا تمت بصلة للواقعة الأصلية التي دخلت حوزتها بقرار الإحالة " مما يعد خرقاً صارخاً لقاعدة عينية الدعوى الجزائية . فضلاً عن ذلك فقد اشتمل النص المقترح حق المحكمة بتعديل بيانات التهمة، على اعتبار أن التهمة تشمل مجموعه من البيانات عدا الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم . كما أن عمومية النص تجيز للمحكمة تعديل الوصف القانوني للواقعة الإجرامية سواء قبل توجيه التهمة أم بعدها.

٣. نقترح ابدال كلمة "جسامتها " الواردة في نص المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بكلمة **"وصفها"** على اعتبار ان ضم الفعل او النتيجة

الى الجريمة سيؤدي حتماً الى تغيير الوصف القانوني للجريمة . لتصبح المادة كالآتي " تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في وصفها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها ... ".

٤. وبالنسبة للوقائع الجديدة الأخرى التي تكتشفها محكمة الموضوع والتي لا يحق لها إضافتها استناداً إلى سلطتها في تعديل الواقعة الإجرامية، أو تلك الوقائع المنقطعة الصلة بالواقعة الأصلية، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إقرار حق التصدي بشأنها، وذلك لتجنب إفلات المجرمين من العقاب وتدارك السهو أو الخطأ لدى سلطة التحقيق وذلك **بإضافة الفقرة التالية** إلى نص المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : **" إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك وقائع أخرى غير المسندة للمتهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالواقعة المعروضة عليها، فعليها أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى سلطة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بالنسبة لهذه الوقائع".**

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Books

1. Abu Al-Wafa, Dr. Amr Mohamed Fawzy, Litigation in Two Degrees in Felonies (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2016.)
2. Abu Amer, Dr. Mohamed Zaki, Criminal Procedures (Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt | 2005).
3. Abu Amer, Dr. Mohamed Zaki, Penal Code General Section (Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria | 2010).

4. Ahmed, Dr. Khaled Abdel-Azim, Multiple Penalties and Their Effect on Achieving Deterrence - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Criminal Law_ (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria / 2006).
5. Al-Jabry, Mohsen Hassan, Selected Discriminatory Principles and Decisions for Misdemeanor and Felony Courts (Part 1, Al-Sanhouri Library, Baghdad | 2019).
6. Al-Jadawi, Dr. Ahmed Hussein Hussein, The Court's Authority to Amend and Change the Criminal Charge, (Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt | 2010).
7. Al-Hadith, Dr. Fakhri Abdul Razzaq and Dr. Khaled Hamidi Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code - General Section (2nd ed., Al-Atak Company, Cairo | 2010).
8. Al-Hadith, Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi, Explanation of the Penal Code - General Section (2nd ed., Al-Atak Company, Cairo | 2010.)
9. Al-Khalaf, Dr. Ali Hussein and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of the Penal Code (2nd ed., Al-Atak for Book Industry, Cairo | 2010).
10. Al-Rawi, Dr. Raad Fajij Fatih, The Origin and Exception in the Criminal Procedure Code, (1st ed., Al-Hashemi Office for University Books, Baghdad | 2016).
11. Al-Zubaidi, Salman Obaidullah Abdullah, Al-Mukhtar from the Judiciary of the Federal Court of Cassation - Criminal Section (1st ed., Vol. 6, Publisher Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, Baghdad | 2011).
12. Al-Saadi, Dr. Hamid and Dr. Muhammad Ramadan Bara, Legal Conditioning in Criminal Matters, (Al-Fateh Complex of Universities, Libya | 1989).

13. Al-Saeed, Dr. Kamil, Explanation of General Provisions in the Penal Code - A Comparative Study - Dar Al Thaqafa (1st ed., 2nd edition, Amman | 2009). 14. Al-Shawarby, Dr. Abdul Hamid, Criminal Nullity (Modern University Office, Egypt | 2010.(
14. Al-Shawarby, Dr. Abdul Hamid, Criminal Nullity (Modern University Office, Egypt | 2010).
15. Al-Awji, Dr. Mustafa, General Criminal Law (Vol. 1, 1st ed., Noufel Foundation, Beirut | 1984).
16. Al-Awadi, Dr. Abdul Moneim Abdul Rahim, The Rule of the Criminal Court's Restriction to the Accusation, a Comparative Study_ (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt | no year).
17. Al-Qablawi, Dr. Mahmoud Abdul Rabbah, Conditioning in Criminal Matters, Dar Al-Fikr Al-Jami'i (Alexandria, Egypt | 2008).
18. Al-Qahwaji, Dr. Ali Abdul Qader, Explanation of the Penal Code _General Section_ (1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut | 2008).
19. Bakkar, Dr. Hatem Hassan, Legal Effects of the Connection between Criminal Acts (Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt | 2007).
20. Hosni, Abdel Moneim, The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation, Criminal Edition (Vol. 4, Hosni Center | 2007).
21. Hosni, Abdel Moneim, The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation, Criminal Edition (Vol. 6, Hosni Center | 2007).

22. Hosni, Abdel Moneim, The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation, Criminal Edition (Vol. 10, Hosni Center | 2007).
23. Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, The Power of the Criminal Judgment in Terminating the Criminal Case (2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo | 1977).
24. Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, Explanation of the Penal Code - General Section (8th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo | 2016).
25. Salama, Dr. Mamoun Muhammad, The Penal Code - General Section (Dar Al Fikr Al Arabi, Egypt | 1979).
26. Suwailem, Mohamed Ali Ali, Adapting the Criminal Incident (Dar Al-Matbouat Al-Jami'ia, Alexandria, Egypt | 2010).
27. Taha, Dr. Mahmoud Ahmed, The Principle of the Court's Restriction to the Limits of the Criminal Case (Manshaat Al-Maaref, Egypt | 2007).
28. Abdel Sattar, Fawzia, Explanation of the Criminal Procedure Code According to the Latest Amendments (2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2010).
29. Abdel Majeed, Mahmoud Saad, The Authority of the Criminal Court to Change the Description or Modify the Charge in the Balance of Constitutionality (Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt | 2018).
30. Abdel Mutalib, Ihab, Invalidity of Trial Procedures in Light of Jurisprudence and Judiciary (1st ed., National Center for Legal Publications, Egypt | 2009).
31. Awad, Dr. Awad Mohamed, General Principles in the Criminal Procedure Code (Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt | no year).

32. Awad, Dr. Awad Muhammad, Penal Code - General Section (University Culture Foundation, Alexandria | 1983).
33. Ghazi D. Mahmoud Ibrahim, The Authority to Confront, 1st ed. (Al-Wafa Legal Library, Alexandria, Egypt | 2016).
34. Najm, Dr. Muhammad Subhi, Penal Code - General Section (Dar Al-Thaqafa, Amman | 2008).

Second: University theses and dissertations

1. Khalaf, Ghaleb Obaid, The charge, its direction and modification, PhD thesis (College of Law - University of Baghdad | 1996).

Third: Research

1. Al-Kalabi, Mustafa Rashid Abdul Hamza, The court's restriction of the personal limits of the criminal case / Journal of the College of Education, University of Wasit (Vol. 1, No. 12 | 2012).

2. Mustafa, Dr. Mahmoud Mahmoud, New trends in the branches of the penal law in the United Arab Republic (Journal of the Near East, Beirut | 1968).

3. Hajij, Dr. Hassoun Obaid, The principle of the specificity of the criminal case / Journal of Al-Muhaqqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences (Vol. 2, No. 1 | 2010).

Fourth: Periodicals

1. Journal of Legislation and Judiciary, Comparative Law Society, Issue 1, Year 8, 2016.

Fifth: Laws

1. The Egyptian Penal Code in force No. (58) of 1937.
2. The Egyptian Criminal Procedure Code in force No. (150) of 1950
3. The French Criminal Procedure Code in force 1958.
4. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
5. The Iraqi Criminal Procedure Code in force No. (23) of 1971

Sixth: Judicial Decisions

1. Federal Court of Cassation Decision No. 78 General Authority / 2006 on 1/29/2008. (Unpublished)

Seventh: Electronic Websites

1. The website of the Supreme Judicial Council www.hjc.iq